

تعليمات إصدار المجلات العلمية المتخصصة المُحكّمة

في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2013/311) تاريخ 2013/12/10م.

المادة (1) تُسمّى هذه التعليمات "تعليمات إصدار المجلات العلمية المتخصصة المُحكّمة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية" ويُعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصّصة لها أدناه، ما لم تدلّ القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة :	جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الرئيس :	رئيس الجامعة.
المجلس :	مجلس البحث العلمي في الجامعة.
رئيس المجلس :	رئيس مجلس البحث العلمي.
العمادة :	عمادة البحث العلمي.
العميد :	عميد البحث العلمي.
المجلة :	المجلة العلمية المتخصصة المُحكّمة التي تنشأ بقرار من المجلس.
رئيس التحرير :	رئيس هيئة تحرير المجلة.
هيئة التحرير :	هيئة تحرير المجلة.
أمين السر :	أمين سر تحرير المجلة.

المادة (3) تؤسّس المجلات العلمية المتخصصة بقرار من المجلس.

المادة (4) أ. يشكل لكل مجلة هيئة تحرير مكوّنة من رئيس التحرير، وستة أعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة في ميادين البحث في أحد مجالات تخصص المجلة.

ب. يتم تعيين رئيس التحرير من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بقرار من المجلس لمدة سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة. ويشترط فيه أن يحمل رتبة الأستاذية، وأن يكون متخصصاً في أحد حقول المجلة، ومتميزاً في البحث العلمي.

ج. يرتبط رئيس التحرير إدارياً ومالياً بالعميد.

د. يعيّن أعضاء هيئة التحرير من داخل الجامعة و/أو خارجها بقرار من المجلس لمدة سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

هـ. تتولى هيئة التحرير العمل على تحقيق أهداف المجلة، واختيار المحكمين على أن يكونوا من غير هيئة التحرير.

المادة (5)

- أ. يعين لكلّ مجلة هيئة استشارية من سبعة متخصصين بارزين في مجالات التخصصات المختلفة للمجلة، من داخل الأردن وخارجه، لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ب. تعمل الهيئة الاستشارية على تقديم المشورة لهيئة التحرير فيما يتعلق بالمجلة وسياستها وأبوابها وإخراجها، والمساعدة في الحصول على أبحاث مميزة للنشر في المجلة.

المادة (6)

- أ. يعين للمجلة أمين سر تحرير، ومدخل بيانات، وأي موظفين تحتاجهم المجلة لمتابعة عملها.
- ب. تستعين المجلة بمدقق لغوي، وتصرف له إذا لم يكن متفرغاً للبحث في العمادة مكافأة يقدرها المجلس.

المادة (7)

- أ. يكتب على غلاف المجلة الداخلي والخارجي: "مجلة علمية عالمية محكمة" تصدر عن جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن.
- ب. يكتب على الغلاف الداخلي للمجلة: "ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو جامعة العلوم الإسلامية العالمية".
- ج. يكتب في صفحة خاصة "شروط النشر في المجلة".
- د. يكتب على كل بحث تاريخ استلامه، وتاريخ الموافقة على نشره.
- هـ. يتم توحيد مواصفات المجلة في أعدادها المختلفة، وتحمل الأعداد أرقاماً متسلسلة.
- و. تحصل المجلة على موافقة دائرة المطبوعات والنشر على إصدارها.
- ز. تسعى المجلة للحصول على رقم فهرسة، وعلى إدراج في أحد التصانيف العالمية المعتمدة.
- ح. تنشر المجلة البحوث باللغة العربية، ويجوز النشر باللغة الإنجليزية وفي جميع الأحوال يجب أن ينشر ملخص للبحث باللغة العربية بالإضافة إلى لغة البحث إذا كتب بالإنجليزية، أو ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية إذا كانت لغة البحث العربية.

المادة (8)

- تتبع الإجراءات الآتية في نشر البحوث:
- أ. ترسل البحوث على عنوان المجلة، وتوجه المراسلات باسم رئيس التحرير.
- ب. يتولى أمين السر تسجيل المراسلات، وترقيم البحوث بأرقام متسلسلة، ويشعر الباحث باستلام بحثه.
- ج. يحدد رئيس التحرير بالتنسيق مع أعضاء الهيئة موعداً دورياً لاجتماع الهيئة، ويتولى أمين السر تبليغ الأعضاء بالموعد، والإعداد للاجتماع.
- د. يكون اجتماع هيئة التحرير قانونياً بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- هـ. تعرض البحوث على الهيئة لتقييمها مبدئياً، وللهيئة أن تستعين بأحد المختصين للنظر في صلاحية البحث للتحكيم.
- و. يرسل البحث إلى محكمين اثنين على الأقل، من أصحاب الخبرة والاختصاص في موضوع البحث، للحكم على أصالة البحث، وسلامة عرضه ومنهجيته، وقيمة نتائجه. ويجب أن لا يكون المحكم في رتبة أقل من رتبة الباحث.

ز. يحدد رئيس التحرير للمحكم المدة المقررة بما لا يزيد عن شهرين لتقييم البحث. وإذا تأخر المحكم عن إرسال التقرير - بعد متابعته - تقوم الهيئة باستبداله.

ح. تصدر هيئة التحرير قرارها بقبول نشر البحث أو رده أو إجراء التعديلات عليه بناء على نتائج التقييم. ويكون اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس التحرير مرجحاً. ط. يبلغ رئيس التحرير الباحث بقرار هيئة التحرير وفي حالة رفض البحث لا تلتزم المجلة ببيان سبب الرفض.

ي. إذا طلب من الباحث إجراء تعديل تحدد له مدة لا تزيد عن شهر لإجراء التعديل.

ك. يعد أمين سر التحرير قائمة بالبحوث التي وافقت هيئة التحرير على نشرها، مع نسخة ورقية من كل بحث، ونسخة الكترونية على قرص مدمج، ويراعى مطابقتها لقواعد النشر في المجلة.

ل. ترسل البحوث للتصميم الفني والإخراج بعد تدقيقها لغوياً.

م. تعاد التجربة الأولى من البحث إلى الباحثين لتدقيقها وإعادةها إلى المجلة في مدة لا تزيد عن أسبوعين.

س. يقوم المحرر اللغوي للمجلة بالتدقيق النهائي للأعداد قبل إرسالها إلى المطبعة. ع. تعامل جميع الإجراءات بسرية تامة.

تتولى العمادة المسؤوليات الآتية:

المادة (9)

- أ. إرسال العدد إلى المطبعة بعد تنسيقه وتدقيقه والتأكد من صلاحية إصداره.
- ب. متابعة الطباعة، واستلام الأعداد، وتوزيعها.
- ج. التنسيب إلى الرئيس بصرف مكافآت رئيس التحرير، وأعضاء هيئة التحرير، والمحكمين، وأي نفقات مالية خاصة بالمجلة.
- د. تحديد قيمة الاشتراك السنوي في المجلة، وثمان العدد الواحد.
- هـ. تحديد عدد النسخ التي تُخصص للإهداء، والنسخ التي تحتفظ بها الجامعة.
- و. تخفيض الثمن للجامعات الأردنية، والعاملين في الجامعات والطلاب.

المادة (10)

إذا تم تحكيم البحث، و ووفق على نشره، أو طلب إجراء تعديلات من الباحث، وقرّر الباحث عدم النشر، فإن للمجلة أن تغرّمه قيمة التحكيم والمراسلات، إلا إذا اقتنعت هيئة التحرير بسبب امتناع الباحث عن نشر البحث.

المادة (11)

- أ. يُخصّص من موازنة العمادة مبلغ لا يزيد عن (20,000) عشرين ألف دينار أردني سنوياً للإنفاق على إصدار المجلة العلمية الواحدة وبحد أقصى (5,000) خمسة آلاف دينار أردني لكل عدد.
- ب. تتكون الموارد المالية للمجلة مما يأتي:

1. إسهام الجامعة.

2. عوائد بيع المجلة والاشتراكات.

3. الهبات والتبرعات.

ج. تنفق ميزانية المجلة على الأغراض المحددة لها على النحو الآتي:

1. نفقات الإعداد والطباعة والتوزيع.

2. الأجور والخدمات ويشمل ذلك نفقات السكرتاريا والتحرير وإدخال المعلومات والتدقيق اللغوي.
3. مكافآت المقيمين، ورئيس التحرير، وأعضاء هيئة التحرير
4. أي نفقات أخرى ذات صلة بالمجلة.
- د. يتم الإنفاق من ميزانية المجلة بقرار من العميد وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (12) يُدفع للمقيّم مكافأة مالية عن كل بحث يتم تقييمه بواقع خمسة وسبعين (75) ديناراً للبحث الواحد إذا كان من داخل المملكة، ومائة وخمسين (150) دولاراً أمريكياً إذا كان من الخارج.

المادة (13) يُدفع لرئيس هيئة التحرير وأعضاء الهيئة مكافأة مالية مقدارها (50) خمسون ديناراً أردنياً عن كل جلسة لهيئة التحرير، وبتحدٍ أقصى (500) خمسمائة دينار لكلٍ منهم في السنة الواحدة.

المادة (14) يزوّد الباحث/ (الباحثون) بنسختين من عدد المجلة، وعشر مستلّات من البحث للباحث الواحد.

المادة (15) يبيّن المجلس في أي أمر لم يرد في هذه التعليمات.

المادة (16) الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (17) تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات.

اسراء